



سوق العراق للأوراق المالية
IRAQ STOCK EXCHANGE

سوق العراق للأوراق المالية


العدد : ٩٥٧
التاريخ : ٢٠١٨/٥/٢٠

الى / الشركة العراقية للنقل البري م/ قرار لجنة الانضباط

نهدبكم اطيب تحياتنا ..
الحاقاً بكتابنا المرقم ٦٩٨ في ٢٠١٨/٤/٥ .
نرفق طياً قرار لجنة الانضباط المرقم ١٨/انضباط/٢٠١٨ .

للعمل بموجبه مع التقدير

المرفقات : قرار لجنة الانضباط المرقم: ١٨/انضباط/٢٠١٨ .


طه أحمد عبدالسلام
المدير التنفيذي
٢٠١٨/٥/٢٠



نسخة منه

- هيئة الأوراق المالية.. مع التقدير
- السادة رئيس واعضاء مجلس المحافظين.. مع التقدير
- مكتب المدير التنفيذي لسوق العراق للأوراق المالية.. مع التقدير
- القسم القانوني/ قسم رقابة التداول والعمليات/ قسم العلاقات/ قسم الحسابات.. مع التقدير
- لوحة الإعلانات والموقع الإلكتروني.
- ملف الشركة.

جئة ٥/١٧

سوق العراق للأوراق المالية
لجنة الأنضباط

رقم القرار: ١٨/انضباط/٢٠١٨
تاريخ القرار: ٢٦/٤/٢٠١٨

قرار لجنة الأنضباط

اجتمعت لجنة الأنضباط المشكّلة في سوق العراق للأوراق المالية بموجب الأمر الإداري المرقم م/١١٦ في ٢٠١٧/٥/٢٨ والأمر الإداري المرقم م/١٨٧ في ٢٠١٧/٩/١٧، والأمر الإداري المرقم م/٢٤ في ٢٠١٨/١/٢١ للنظر في القضية المرقمة ١٨/انضباط/٢٠١٨، والخاصة بالشركة العراقية للنقل البري والمحالينا بموجب كتاب مجلس محافظي سوق العراق للأوراق المالية المرقم م/١٠١ في ٢٠١٨/٤/٣ لمخالفتهم القسم (١١) المادة (١/١) من قانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٤ عدم تسديد الأشتراك السنوي.


حضر اجتماع اللجنة السيدة شيرين داود سلمان ممثلة عن الشركة في الوقت والمكان المحدد بموجب احالتنا المرقمة ٦٩٨ في ٢٠١٨/٤/٥ في مقر سوق العراق للأوراق المالية. وتم توجيه السؤال التالي: ما هو سبب عدم تسديد الأشتراك السنوي؟ فكانت الأجابة كالتالي:


" نرجوا التفضل بالموافقة على تقسيط مبلغ تسديد الأشتراك السنوي".
ترى اللجنة بأنه نظراً لقيام الشركة بتقديم طلب تقسيط مبلغ الأشتراك السنوي.
عليه قررت اللجنة مايلي :-

القرار

الموافقة على تقسيط مبلغ الأشتراك السنوي للشركة العراقية للنقل البري وحسب التوقيتات المتفق عليها. مع عدم غلق الدعوى الأنضباطية بحق الشركة لحين تسديد كامل مبلغ الأشتراك السنوي. وفي حال عدم الألتزام بالتسديد سوف يتم شطب ادراج الشركة.

صدر القرار بالاتفاق في: ٢٦/٤/٢٠١٨. قابلاً للطعن امام مجلس المحافظين بموجب احكام القسم (١١) المادة (٧) من قانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤.


ثامر غانم محمد علي
رئيس اللجنة


رياض عبيد سعودي
عضو


ليث حكمت سليمان
عضو